



المستوى الذهبي



جامعة كل العرب

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية وتعديلاته^(١)

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من

قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

النقل والترقية

المادة (١٤):

* ينقل الأستاذ المساعد والأستاذ المشارك من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدميه في الراتب لا تقل عن خمس سنوات . أما المدرس فيشترط الا تقل اقدميته في الراتب عن ست سنوات في الفئة التي عُين على أساسها.^(٩) وفي جميع الأحوال يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر بحثين اثنين على الأقل في أثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الإنتاج العلمي المطلوب للترقية شريطة أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما.

المادة (١٥):

أ- يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ إذا كان :-

١. (١٠) قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل متصلة في الجامعة عند تقديم طلب الترقية، ويجوز

في حالة تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.

٢. ناجحاً في تدريسه.



المستوى الذهبي

جامعة كل العرب



٣. نجاحاً في علاقاته في العمل الجامعي.

٤. فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.

٥. قد نشر، أو قبل له للنشر في مجلات معتمدة، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه، وأن يكون قد نشر جزءاً من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.

٦. قد حقق الإنتاج العلمي الذي قدمه للترقية الحدود الدنيا لأسس الترقية التي يقرها المجلس.

ب - مع مراعاة أحكام الترقية وإجراءاتها المنصوص عليها في هذه المادة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية بعد الاطلاع على تقارير المقيمين، وإذا تبين له أن هناك تناقضاً بين نتائج تقارير المقيمين وتوصياتهم فله اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الترقية.

المادة (١٦):

أ- للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس:

١. تسمية من عمل عضواً في الهيئة التدريسية أستاذ شرف إذا كان حاصلًا على رتبة أستاذ أو أمضى خدمة فعلية في الجامعة لا تقل عن خمس عشرة سنة في رتبة الأستاذية حقق خلالها انجازات أكاديمية وبحثية متميزة وبنى سمعة علمية مرموقة وقدم للجامعة خدمات جليلة ساهمت في تقدمها ونموها وتطورها وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله سن السبعين، أو أنهت خدمته فيها بناء على طلبه، يتمتع أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته بما في ذلك خبرته في التدريس والإشراف والبحث ويتم تنظيم عمل أستاذ الشرف بموجب أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية بما فيها مقدار المكافأة المالية التي يتقاضاها.

٢. تسمية عضو الهيئة التدريسية أستاذاً متميزاً إذا كان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ولا يزال على رأس عمله وحاصلًا على رتبة أستاذ وأمضى خدمة فعلية في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد ترقيته إلى رتبة أستاذ، وكان متميزاً من الناحية الأكاديمية والبحثية وقدم للجامعة خدمات متميزة وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية. (١١)



المستوى الذهبي



جامعة كل العرب

٣. منح لقب أستاذ فخري لمن يحمل رتبة أستاذ في جامعة أخرى معترف بها وحقق إنجازات استثنائية وسمعة وخبرة في مجال تخصصه سواءً أكان أردنياً أم غير أردني إذا كان هذا الأمر يخدم مصلحة الجامعة ويساهم في تحقيق أهدافها وللجامعة الاستفادة من خبراته، ويحق له الاستفادة من خدمات الجامعة المكتبية وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية. (١٢)

ب- لا يتقاضى الأستاذة الذين تتم تسميتهم وفقاً للبندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أي أجر أو بدل أو عائد مالي مقابل ما يتم تقديمه للجامعة من خدمات مهما كان نوعها بسبب تسميتهم أساتذة متميزين أو أساتذة فخريين.

(١) المعدل بموجب النظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦، نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠٧) على الصفحة ٣٥٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠.

* تم تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة (٦) المعدلة للمادة (١٤) من النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦ المنشور على الصفحة رقم (٣٥٨٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠، بموجب "تصحيح خطأ"

المنشور على الصفحة (٥٦٣١) من عدد الجريدة الرسمية (٥٤٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦.

(٩) عدلت هذه الفقرة بموجب النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦.

(١٠) عدلت هذه الفقرة بموجب النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦.

(١١) عدلت هذه الفقرة بموجب النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦.

(١٢) عدلت هذه الفقرة بموجب النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦.